

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/C.3/45/L.39/Rev.1

29 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات  
والإتجار غير المشروع بها

الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، المانيا ،  
اندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،  
باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،  
بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ،  
جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ،  
الدانمرك ، زامبيا ، السلفادور ، سانت كيتس ونيفيس ،  
السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ،  
غواتيمالا ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ،  
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ،  
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان :  
مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير  
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،  
و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٢/٢٨ ، و ١٢٢/٢٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٢/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وغيرها من الاحكام ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ <sup>(١)</sup> لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ <sup>(٢)</sup> ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ <sup>(٣)</sup> .

وإذ ترحب مع التقدير بدخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديقات والانضمامات ؛

وإذ تعرب عن ارتياحها للأعمال التي قامت بها شعبة المخدرات حتى الآن فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنفيذ أحكامها مؤقتاً ، وكذلك ادراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها إلى الدول لتحقيق هذه الأغراض في برنامج عملها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

(١) E/CONF.82/15 و Corr.1 و Corr.3 .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي (٤) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك إعلان لندن (٥) الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي المعني بالمخدرات ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعني باستهلاك المخدرات وانتاجها بصورة غير مشروعة ، الذي عقد في إهتابا ، المكسيك ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة المخدرات (٦) المقدم في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وبخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة ، الواضحة للمعايير ، التابعة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها مؤقتاً ،

١ - تحث الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية أو لم تنضم إليها بعد ، أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع ؛

٢ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ، وأن تضع في اعتبارها ، بوجه خاص لتحقيق هذا الغرض الخدمات الاستشارية التي توفرها شبكة المخدرات ؛

(٤) القرار د/٢٠١٧ - ٢ ، المرفق .

(٥) A/45/262 .

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤

(E/1990/4)

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ (٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٣) أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبية المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما الاضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، دون المساس بأحكام أي قرار يأذن بإصلاح هيكل الأمم المتحدة للرقابة الدولية على إساءة استعمال المخدرات ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالاستعانة خاصة بالاموال المتاحة لإدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، بتعزيز ودعم أنشطة الاعلام ذات الصلة بالاتفاقية .

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

-----